عليهما تقسيم للتعريف قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
انما كرر ذلك لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الاطلاق على ما لم يطلقوه اى ما لم
يطلقوه عليه انه اصح الاسانيد فيقول في عبارة المتن عليه بعد يطلقوه وانما حذف العايد
المجرور لانه جر بحرف جر به الموصول قوله ولم ينف المساواة هذا بحث اصل المدلول
اللغوي لكن العرف مطرد باطلاق هذه العبارة مرادا بها نفي الافضل والمساوي يقال
ليس في البلد اعلم من فلان والمراد نفي وجود من يساوي وقد نبه على ذلك
المولى سعد الدين وغيره ممن على الكشاف قوله والاشد ضبطت في بعض النسخ باعجام
السين وضبطت اشد التي بعد اقوى باهمال السين ولو قرئ العكس لكان حسنا
اذ يكون بمعنى اتم وابعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على اقوى عطف تفسير قوله
ومن ثم اى من هذه الجهة وهي ارجحية تصحيح البخاري بعبارة المتن ان يقال اى
من جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت الاوصاف المعتبرة وفيه تقدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب الحديثية لارجحية شرطه وقوله ثم صحيح مسلم المشاركته الخ الاول
ان يقال ثم قدم بعد صحيح البخاري صحيح مسلم اما كونه بعد البخاري فلان شرطه
دون شرط البخاري واما تقديمه على ما عدا البخاري فلانه شارك البخاري
في التلقي بالمقبول الا فيما علل قوله يطرحه اللزوم لان الاتفاق على التلقي بالقبول
يستلزم الاتفاق على تعديل رواتهما اذ لا يقبل الا خبر العدل قوله وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اى حيثية تفاوت الاوصاف
المقتضية للتصحيح واعلم ان عد الاقسام سبعة انما هو على طريقة من
الحديث الى صحيح وحسن وضعيف اما على طريقة من تقسيمه الى صحيح وضعيف

فقط

فقط فيزاد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من لا يراه واسطة
يسميه صحيحا او هو دون الاقسام السبعة وهو اى الحسن لشيء خارج قوله و
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض اى بحسب مراتب العدالة والقرب
الضبط قوله وبكثرة طرقه يصحح هذا هو الصحيح لا لذاته كما تقدم التنبيه عليه
قوله ان لا يصفه باحد الوصفين اى يقتصر عليه قوله كما حذف حرف العطف اى
الواو ومن الذي بعده وهو ما يوصف بالحسن والصحة باعتبار اسنادين ولذلك
قيده بقوله عندنا لانه لا يورد به الا نفسه بدليل قوله قلنا في كتابنا واوردنا
قوله ممن لم يذكر فيه بيانه لقوله من مشهور قوله والعجب ممن اغفل ذلك الخ قد
يقال ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروه في تعريف الصحيح
وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما اذ لو قبلوا الزيادة
المنافية لرواية الثقات لناقض ذلك اشتراطهم السلامة من الشذوذ في التعريفين
قوله واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية قد يقال اطلاقهم محمول على تقييد
هم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا قوله على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
يقال عليه الراوي الذي يختبر ضبطه غير ثقة لان الثقة هو الضابط وكلام الشافعي
في عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم قبول زيادة الثقة قوله
ويكون هو منصوب عطفا على المنصوب فان عبارة الشافعي ثم يعتبر عليه
ان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
ويكون اذا شارك احدا الخ قوله فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم
قبولها مطلقا يقال عليه نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المقيد بالاطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)